غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية
ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلوة او خارجها وعلى
عدم فرضية مالم يذكر فيه في الصلوة اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول
واما عدم فرضية مالم يذكر فيه في الصلوة فلان المقام
مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار
الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه السلام

امر في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولى
والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على وجوب
هذا الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا
وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى يستوي قائما
يدل على وجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكره في الحديث
واما استدلال الظاهرية على عدم وجوب ما يذكر فيه فمنه ما استدل
على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه
ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا وعكسا وقال بعض
الشارحين رد الاستدلال بالحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية الشيء اصلا اقول الاستدلال بالعدم صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)